

Distr.
GENERAL

مجلس الأمن



S/AC.26/Dec.21 (1994)
21 October 1994
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة الأمم المتحدة للتعويضات
مجلس الإدارة

المطالبات المتعددة الفئات

مقرر اتخذته مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات
في جلسته السادسة والأربعين المعقودة في ٢٠ تشرين
الأول/أكتوبر ١٩٩٤ في جنيف

مشروع مقرر

أثناء تجهيز الدفعات الأولى من المطالبات من الفئتين "ألف" و"جيم"، لاحظ فريقا المفوضين المعنيين أن عددا من أصحاب المطالبات الذين اختاروا مبلغا أكبر بموجب الفئة "ألف" (٤ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة للمطالبات الفردية أو ٨ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة للمطالبات الأسرية) قد قدموا أيضا مطالبات من الفئة "جيم". غير أن التعليمات المذكورة في الاستمارة "ألف" تحدد أن أصحاب المطالبات الذين يختارون مبلغا أكبر "يقبلون بعدم تقديم مطالبات بموجب أي استمارة أو فئة أخرى".

وفي ضوء المطالبات المتعددة الفئات التي قدمها بعض أصحاب المطالبات، طلب فريقا المفوضين المعنيين بالفئتين "ألف" و"جيم" في تقايرهما وتوصياتهما أن يفصل مجلس الإدارة في ما إذا كان ينبغي أم لا ينبغي تعديل التعويض الذي أوصى به هذان الفريقان أو معالجته بطريقة أخرى.

وإن المجلس، وقد تلقى معلومات أساسية إضافية من الأمانة عن الظروف التي يبدو أنها تسبب تقديم مطالبات متعددة الفئات، من الفئات "ألف" و"باء" و"جيم" و"دال"، وإذ يلاحظ أن صاحب مطالبة من الفئة "ألف"، لكي يكون مؤهلا لتقديم مطالبة من الفئات "باء" أو "جيم" أو "دال"، يجب أن يكون قد اختار مبلغا أصغر بموجب الفئة "ألف" (٢ ٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة للمطالبات الفردية أو ٥ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة للمطالبات الأسرية) وإذ يضع في اعتباره تطبيق المقرر ١٧ [S/AC.26/Dec.17 (1994)]، قد توصل إلى الاستنتاجات التالية:

أولاً، كل صاحب مطالبة اختار مبلغاً أكبر بموجب الفئة "ألف" (٤ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة أو ٨ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة) وقدم أيضاً مطالبة من الفئات "باء" أو "جيم" أو "دال" سيُعتبر أنه اختار المبلغ الأصغر المقابل بموجب الفئة "ألف".

ثانياً، أصحاب المطالبات المجازة الافراديون الذين يجري تعديل مطالباتهم من الفئة "ألف" على هذا النحو سيحصلون، طبقاً للفقرة ٢ من المقرر ١٧، على مبلغ أوّلي قدره ٢ ٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة، ولكنهم لن يحصلوا على أي مبلغ إضافي بموجب الفئة "ألف" في مرحلة تخصيص المدفوعات الوارد وصفها في الفقرة ٦ من ذلك المقرر؛

ثالثاً، أصحاب المطالبات المجازة الذين يجري تعديل مطالباتهم الأسرية من الفئة "ألف" على هذا النحو سيحصلون، طبقاً للفقرة ٢ من المقرر ١٧، على مبلغ أوّلي قدره ٢ ٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة، ولكنهم سيحصلون فقط على مبلغ إضافي بموجب الفئة "ألف" قدره ٢ ٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة في مرحلة تخصيص المدفوعات الوارد وصفها في الفقرة ٦ من ذلك المقرر؛

رابعاً، في موعد أقصاه بداية مرحلة تخصيص المدفوعات الوارد وصفها في الفقرة ٦ من المقرر ١٧، ستُبلّغ الأمانة إلى الحكومات من هم أصحاب المطالبات التابعون لها الذين يتأثرون بهذا المقرر.
